

القوانين المنظمة للسجون

مراجعة تحليلية



EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS

القوانين المنظمة للسجون

مراجعة تحليلية



القوانين المنظمة للسجون: مراجعة تحليلية

تقرير صادر عن
الجهة المصرية لحقوق الإنسان

www.egyptianfront.org

info@egyptianfront.org

Kounicova 42, Brno, 60200,

Czech Republic

+420 773 213 198

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي، النسبة-بذات الرخصة، الإصدار: 4.0،
<https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/>



May, 2024

المحتويات

0	مقدمة
٦	أولاً: الإطار التشريعي المنظم للسجون في مصر
٩	ميلاد السجون الجديدة: قانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٥
١٢	ثانياً: أبرز الاشكاليات في القوانين المنظمة للسجون وتأثيراتها على حقوق السجناء
١٢	عشوائية التعديلات على القانون واللائحة وعدم اتسامها بفلسفة عقابية واضحة
١٣	إعطاء صلاحيات تقديرية واسعة للسلطة التنفيذية دون رقابة
١٤	الإشراف على السجون
١٦	عبارات فضفاضة
١٧	عبارات مقيدة للحقوق
١٩	ثالثاً: الغائب عن القانون
٢٢	خاتمة وتوصيات
٢٢	توصيات

مقدمة

احتلت مؤسسة السجون في مصر حيزا كبيرا من دعاوى انتهاكات حقوق الإنسان في السنوات الماضية، وشكاوى تردي الأوضاع المعيشية بها، والتي صاحبها تساؤلات حول الأطر القانونية المنظمة لهذه المؤسسات العقابية بالتوازي مع هذه الدعاوى والتي طالما كان الوعي بها والإطلاع بها متراجعا.

تهدف القوانين في حالة مؤسسات العقاب لحرمان الأشخاص من حريتهم، بغية حماية المجتمع من الجريمة، والعمل على إعادة تأهيل المسجونين وإصلاحهم لضمان عدم معاودة الأشخاص لممارسة الإجرام، وإدماجهم في المجتمع بعد خروجهم ليتمكنوا من العيش بكرامة معتمدين على أنفسهم في ظل احترام القانون. وتُوفر الأطر القانونية ضمانة أساسية لكفالة حقوق السجناء بشكل إنساني طوال مدة قضاء العقوبة، وأداة جيدة لضمان سير العمل والنظام داخل السجون بعيدا عن التقديرات والسلطات الفردية التأويلية في تقدير الملائم وغير الملائم في معاملة السجناء. ويزداد وضع السجون في مصر تعقيدا في ظل تضمن فئة المحتجزين للمسجونين السياسيين، والتي لا تستحق العقاب، وهو ما يُزيد من الحاجة للقواعد القانونية، لتخفيف وطأة هذه المعاناة على أقل تقدير في ظل هذا الوضع الاستثنائي، والذي كان ما تلاقيه داخل السجون، دافعا للإطلاع على أوضاع هذه المقدرات، والتي تواجه بشكل طبيعي فئات أخرى من المحتجزين غير السياسيين.

تتناول هذه الورقة الأطر القانونية واللائحية المنظمة للسجون منذ صدورها في منتصف القرن العشرين- قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦- وصولا للتعديلات الأخيرة التي أدخلت على قانون تنظيم السجون، كتأريخ لمرحلة دخول السجون في مصر مرحلة جديدة. ولذلك تتناول الورقة هذه التعديلات، وما ورد بها من نقاط جيدة، وأبرز الإشكاليات التي من شأنها إهدار حقوق السجناء، وإعادة إنتاج الأوضاع الحالية في السجون، وكذلك الفجوات التي غابت عن هذه التعديلات التي كان حريا أن تتضمنها هذه الأطر لنقل السجون وأوضاعها خطوات للأمام.

أولًا: الإطار التشريعي المنظم للسجون في مصر

يُنظم عمل السجون في مصر إطاران أساسيان، وهما القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦، وهو التشريع المنظم داخل السجون المصرية حتى الآن، واللائحة الداخلية للسجون الصادرة بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١. جاء القانون في حدود ستة عشر فصلا منتظمين في ٩٨ مادة-أغلبها ساري حتى الآن- تتناول أنواع السجون، وتصنيف المسجونين واستقبالهم بها، وتشغيلهم، والأوضاع المعيشية داخل السجون المتعلقة بالثقيف، والعلاج، والتواصل مع العالم الخارجي من خلال الزيارات والمراسلات، والتأديب، والإفراج عنهم بصوره وشروطه المختلفة، والإدارة والتنظيم الرسميين، والرقابة والإشراف القضائي. في مقابل التغيير البطيء و المترخي زمنيا لقانون السجون، اتسمت اللائحة الداخلية للسجون بتعدد التعديلات بوتيرة أعلى، حيث لحق بها ٢٠ تعديلا من وزراء الداخلية المتعاقبين منذ إصدارها ، وتحتوي على ثمانية فصول، تتضمن كافة المحاور التي تضمنها قانون السجون وتعديلاته، مع مزيد من التفاصيل والتي أحال القانون للائحة لبيانها وتفصيلها. ويمكن إجمال هذه التعديلات الواردة على كل منهما على النحو التالي:

تعديلات قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦	تعديلات اللائحة الداخلية للسجون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١
التعديل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨	التعديل رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٦٨
التعديل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢	التعديل رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٧٠
التعديل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣	التعديل رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٧٣
التعديل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣	التعديل رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٧٣
التعديل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٤	التعديل رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٤

تعديلات اللائحة الداخلية للسجون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١	تعديلات قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦
التعديل رقم ١٤١٣ لسنة ١٩٧٦	التعديل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٦
التعديل رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٧٧	التعديل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١
التعديل رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٨	التعديل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٤
التعديل رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٧٨	التعديل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥
التعديل رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٩	التعديل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨
التعديل رقم ١٨٩٠ لسنة ١٩٩٠	التعديل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠
التعديل رقم ٩٨٧٦ لسنة ١٩٩٩	التعديل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢
التعديل رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٠٢	
التعديل رقم ١٦٦٣٠ لسنة ٢٠٠٣	
التعديل رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠	
التعديل رقم ٢٢٦٢ لسنة ٢٠١٠	
التعديل رقم ١٦٧٥ لسنة ٢٠١١	
التعديل رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠١٣	
التعديل رقم ٣٣٢٠ لسنة ٢٠١٤	
التعديل رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٧	

على الصعيد التشريعي، أُدخل على القانون اثنى عشر تعديلا على مدار قرابة الخمسين عاما، وهو عدد قليل من التعديلات مقارنة بطول الفترة الزمنية، ومقارنة بالتعديلات التي صدرت على اللائحة، ما يجعل السمات الغالبة على قانون السجون هو بقاء التعديل التشريعي واستقرار فلسفته لحد بعيد في التعامل مع العقاب والسجن والسجناء، بالرغم من اختلاف الأوضاع على صعيد تنامي معدلات السجناء

العددية، وتنامي المطالبات بتحسين أوضاع حقوق الإنسان واستفادة المسجونين منها، وتراجع قدرة القانون عن ترجمة هذه التغييرات. وعلى صعيد آخر، يمثل الاعتماد على التعديل اللائحي المستمر لتنظيم أوضاع السجون وتحديثها أحد الصعوبات التي تواجه المعنيين بأوضاع السجون في سبيل تتبع ومعرفة الحقوق والواجبات الخاصة بالسجناء، لكونها قرارات وزارية بالأساس، وليست تشريعات وطنية. فمنذ إصدار القانون، صدر **أول** تعديل لقانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في عام ١٩٦٨ بالقانون رقم ٥٧، وأضاف التعديل ثلاثة مواد إضافية على القانون؛ كان أبرزها تمكين وزير الداخلية من إيداع كل من يحتجز أو يعتقل في "أحد الأماكن" التي يصدر بتحديد قرار منه، ومعاملة كل من سُلبت حريته بغير حكم قضائي معاملة المحبوسين احتياطياً.

وانصبت التعديلات الأكبر في عقد السبعينيات، لتحسين الأوضاع الإنسانية والمعيشية للسجناء، والتي كان من أبرزها **تعديل** رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ والذي سمح للمسجونين بالاحتفاظ بالأشياء ذات القيمة التي توجد معهم عند دخولهم السجن، في مقابل منح ضباط السجن الحق في تفتيش أي شخص يُشتبه في حيازته أشياء ممنوعة. وكذلك سمح **القانون** رقم ٣١ لسنة ١٩٧٣ للمسجونين بالخروج من السجن لأداء الامتحانات، وفي نفس العام صدر **القانون** رقم ٢٣ والذي نص على إنشاء المكتبات داخل السجون، ومنح السجناء حق الإطلاع على الكتب. ثم صدر **القانون** رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٤ والذي نظم ما يتعلق بوفاة السجناء واستلام جثمانهم، ثم سمح التعديل الأخير في السبعينيات **برقم** ٩١ لسنة ١٩٧٦ بنقل المسجونين بالأشغال الشاقة داخل الليمان العاجزين عن العمل إلى السجون العمومية. ثم عمت حالة من الجمود في التعديلات على القانون استمرت حتى عام ٢٠٠١ عندما صدر **القانون** رقم ١٥٢ والذي قرر إلغاء عقوبة الجلد المنصوص عليها في المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون، والتي كانت تنص على جلد المسجون بما لا يزيد عن ٣٦ جلدة في حالات الاعتداء على الموظفين المنوط بهم حفظ النظام في السجن، أو حالات التمرد الجماعي.

أما على الصعيد اللائحي، فقد لحق باللائحة الداخلية للسجون عدة تعديلات على النحو الموضح بالجدول السابق، كان من أبرزها وأكثرها صلة بحقوق المسجونين، هو القرار رقم ٩٨٧٦ لسنة ١٩٩٩، والتي تضمنت تمكين المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطياً بأن يستحضروا على نفقتهم ما يشاءون من الكتب والمجلات المصروح بتداولها، وأزال التعديل حرمان بعض المحبوسين في جرائم معينة من إحضار الكتب والمجلات، وجعل حق دخول الكتب والمجلات عاما لجميع السجناء. ثم أتى تعديل رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٠٢ والذي ألغى عقوبة جلد المسجونين، وإزالتها من أي موضع في اللائحة، وتبع ذلك إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة وتنقيح اللائحة الداخلية للسجون منها، وذلك وفقاً للقرار رقم ١٦٦٣٠ لسنة ٢٠٠٣.

ميلاد السجون الجديدة: قانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٥

توقفت التعديلات على قانون تنظيم السجون مرة أخرى حتى عام ٢٠١٤ عندما صدر القانون رقم ٤٩، والذي تضمن تعديل مادة واحدة بخصوص الإفراج الشرطي، ليمنحه للسجين عند قضائه ثلثي مدة العقوبة. ثم جاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ والذي يعد أكبر تعديل على قانون السجون منذ إصداره، حيث استبدل القانون ١٣ مادة من القانون الأصلي بمواد جديدة، حيث أعاد تسمية وتعديل الرتب الوظيفية الرسمية لمسؤولي السجون، حيث تحول "مدير عام السجن" ليُصبح مسماه القانوني "مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون"، كما أصبح "مدير السجن أو مأموره" بشكل واضح هو "مأمور السجن"، وتحول "مدير القسم الطبي للسجون" ليُصبح "مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون".

يُعد هذا التعديل وظيفياً للعاملين بالأساس في السجون، وليس السجناء؛ إلا أن التعديل تضمن ملامح هامة في تنظيم السجون، حيث أضاف التعديل لنص المادة (١) المُفصلة لأنواع السجون عبارة وهي: "السجون دار إصلاح تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية طبقاً لأحكام القانون، وتخضع للإشراف القضائي، وتهدف إلى رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعياً وثقافياً". ومن الجدير بالذكر أن هذا التعديل أضاف لأول مرة منذ إصدار القانون في عام ١٩٥٦، تعريفاً عاماً للسجون باعتبارها دار إصلاح تهدف إلى رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعياً وثقافياً. كما راعى التعديل بعض من السمات الجندرية وحقوق الطفل حيث زاد من مدة بقاء طفل السجينة معها لأربع سنوات بدلاً من سنتين، ومدد تنفيذ حكم الإعدام بحق السجينات الحوامل إلى ما بعد سنتين من وضعها بدلاً من شهرين، ونص على إحاطة المسجون علماً بحقوقه وواجباته فور دخول السجن. وتضمن كذلك تعديلاً جيداً خاصاً بعلاقة السجناء بذويهم من حيث السماح بالتواصل مع العالم الخارجي للمحكوم عليهم من خلال السماح لذويهم بزيارتهم مرتين شهرياً والتواصل تليفونياً بمقابل مادي، والنص على معاملة ذوي المسجونين معاملة إنسانية وتوفير أماكن ملائمة للزيارة والانتظار. وانتهى التعديل لإزالة عبارة "الأشغال الشاقة" من المادة (٣٤) المقترنة بالليمانات، وكذلك عدل القانون المبلغ المفترض دفعه من قبل المحبوسين احتياطياً للإقامة في غرف مؤثثة.

وقد طرأت تعديلات كثيرة على المواد الخاصة بتأديب المسجونين وعقابهم، فتم تعديل مدة الحبس الانفرادي كجزءات عامة لتصل إلى شهر بدلاً من ١٥ يوماً، وكجزءات خاصة يوقعها مدير السجن إلى خمسة عشر يوماً بدلاً من أسبوع. كذلك تم إضافة "الإضراب عن الطعام" مع حالات الهياج والعصيان الجماعي الذي يجب على مأمور السجن الإبلاغ عنها لمساعد وزير مصلحة السجون ومدير الأمن والنيابة العامة. وتناول التعديل مسألة عقاب السجناء ممن قاموا بتداول ممنوعات أو رسائل غير مصرح بها، لينا لهم الحبس مدة لا تقل عن شهر، ولا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠٠ جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك بدلاً من الحبس مدة لا تزيد

عن ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن ١٠٠٠ قرش، وإضافة مخالفة جديدة وهي الاتصال بذوي المسجون لمنحه مزية مستغلا سلطاته الوظيفية بقصد الحصول على منفعة ومضاعفة العقوبة عامة إذا وقعت المخالفة من أحد موظفي السجن والعزل عن الوظيفة.

أما على صعيد الإشراف والتفتيش، فقد أُضيفت صلاحية الإشراف على السجون والتفتيش لمساعد وزير مصلحة السجون، مع منح السجناء جميعاً الحق في مقابلة مُجري التفتيش، والتقدم بشكوى يُحقق فيها من قبل مساعد الوزير أو من يفوضه، والعمل على حل مسببات الشكوى الجدية، ورفع تقرير بالحالات الهامة إلي وزير الداخلية والنيابة العامة، وإتاحة زيارة المجلس القومي لحقوق الإنسان للسجون بعد موافقة النائب العام.

أضافت التعديلات مواد جديدة كان أبرزها النص على إحاطة المسجون علماً بحقوقه وواجباته فور دخول السجن، وحق قوات السجن في استعمال القوة مع السجناء في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية أو الامتناع عن تنفيذ الأوامر أو دفاعاً عن النفس بالقدر والحدود الضرورية، والتزام المنشآت الطبية الحكومية والجامعية بمعالجة السجناء المحالين إليهم، وحق المحكوم عليهم بعقوبة مع الشغل في طلب الإعفاء من الشغل لظروف صحية، وإمكانية التصريح لممثلي السفارات والقناصل بزيارة المسجونين المنتمين إلى جنسية تلك السفارات شرط المعاملة بالمثل. وجرى استبدال آخر على المادة ٥٢ الخاصة بالإفراج تحت الشرط **بالقانون** رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ والذي خفض مدة الإفراج لنصف المدة فقط بدلا من ثلثي المدة، إلا أن شرط الإفراج الشرطي لحقه تعديلا آخر في ٢٠٢٠ **بالقانون** رقم ١٩ والذي استثنى من ميزة الإفراج تحت الشرط كل من حُكم عليه في جرائم التجمهر والمخدرات وغسيل الأموال والإرهاب.

كان التعديل الأكبر للائحة السجون في عام ٢٠١٤ بقرار رقم ٣٣٢٠، والتي سبقت قانون رقم ١٠٦ لعام ٢٠١٥ في بعض المواد التي جاء القانون لاحقا ليُقننها كمواد قانونية تشريعية بقدر من التفصيل، وهو أمر خلاف المعتاد من أن يسبق التشريع اللوائح التنظيمية، وهي مواد؛ التصريح لممثلي السفارات والقناصل بزيارة رعاياهم، وإعلان المسجونين عند دخولهم السجن بحقوقهم والتزاماتهم، والجزاءات التي توقع عليهم عند مخالفتهم اللائحة والقانون، والسماح للمسجونين بالخروج إلى الطوابير الرياضية لمدة ساعة صباحا وساعة مساء، وتوقيع الكشف الطبي على العاملين بالسجون مرة كل ١٥ يوما بدلا من مرة كل شهر للوقاية والتحصين من الأمراض، وإجراء الفحوصات الطبية للمسجونين المنقولين حديثا للسجون.

واستحدثت اللائحة لجنة داخلية بكل سجن لتصنيف السجناء تبعا لحالة كل سجين الصحية والنفسية، والثقافية، والخطورة الإجرامية، ونوع العقوبة والسوابق القضائية مع الأخذ في الاعتبار الطاقة الاستيعابية للسجون، والسماح بزيادة الزيارة العادية والخاصة لما يزيد عن ٦٠ دقيقة المعتادة بموافقة مدير عام السجون، ورفع الحد الأدنى لأجر المسجونين عن عملهم إلى سبعة جنيهات عن اليوم الواحد،

وتيسير سبل ووسائل التعليم، والسماح بخروج المحكوم عليهم بتلقي العزاء أو عقد القران لأحد من ذويه من الدرجة الأولى.

ثم صدر آخر تعديل على اللائحة الداخلية في عام ٢٠١٧ بالقرار رقم ٣٤٥ والذي سعى لترجمة ما جاء بتعديلات القانون لعام ٢٠١٥، بخصوص إعادة تسمية الرتب الوظيفية الرسمية المسؤولة عن السجون. واستبدل القرار نص المادة ٨٢ والتي كانت تنص على أن غرف تأديب المسجونين موجودة حصرا داخل الليمانات فقط، واستبدل التعديل غرف التأديب بغرف "خاصة شديدة الحراسة" دون تحديد لنوع السجن الذي تتواجد به هذه الغرف ما يعني تعميمها على الغالب الأعم، على ألا تزيد العقوبة عن ٦ أشهر. وتضمنت اللائحة نصا هاما حول السماح بزيارة المجلس القومي لحقوق الإنسان لكل من السجون والسجناء أنفسهم كذلك، شريطة تحديد كل منهما مقدما، وبعد الحصول على تصريح مسبق من النائب العام، ومادة خاصة باستخدام قوات الأمن للقوة مع المسجون بالقدر الكافي وفي حدود الضرورة في حالات معينة، وأخيرا مادة تنص على قبول إيداع أطفال السجينات بحضانة السجن حتى بلوغهم أربعة سنوات بناء على طلب المسجونة.

وفي عام ٢٠٢٢ وبعد وقت قصير من بدء افتتاح مجتمعات السجون الجديدة، قرر مجلس النواب إصدار القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم السجون، وهو التعديل الأكبر على قانون السجون منذ تاريخ إصداره. لعل أبرز ما تضمنه القانون، والذي بدى استمرارا لمحاولة هيكلة مؤسسات السجون في مصر، والتي بدأت مع تعريف السجون في تعديل قانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٥، هو تعديل مسميات السجون، لتصبح الليمانات والسجون العمومية "مراكز إصلاح وتأهيل عمومية"، وأضحت السجون المركزية "مراكز إصلاح جغرافية"، مع الإبقاء على صلاحية رئيس الجمهورية في إنشاء مراكز إصلاح وتأهيل خاصة.

وقد تبع ذلك تنقيح كافة المواد التي تتضمن ذكر للسجون، لتُستبدل بـ "مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي"، وبالتالي تغيير اسم قطاع السجون ليُصبح "قطاع الحماية المجتمعية"، وتحول توصيف السجين قانونا، ليُصبح "نزيبا"، وتغيير المسمى الوظيفية-الذي استحدثه بالفعل قانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٥- لكل من، مأمور السجن لـ "مدير مركز الإصلاح والتأهيل"، والسجانين والسجانات لـ "مشرفين ومشرفات". غلب على هذه التعديلات البعد الشكلي حيث أنها انصبت على التسميات والتوصيف القانوني للسجناء، والعاملين في إدارة السجون، دون أن يتناول التعديل الأخير لعام ٢٠٢٢ إن كان لهذه المسميات انعكاسات على المهام الوظيفية لهم، أم لا، وكذلك لم يتضمن ما يرتبط بالسجناء. وأضاف القانون لحق السجناء في مواصلة التعليم، إمكانية أداء الدارسين الامتحانات داخل مراكز الإيداع.

وألغى القانون في المادة الثالثة كل من المواد ٣ و ٤، و ٣٤ المختصين بترتيبات تتعلق بالتقسيم القديم للسجون، كما ألغى القانون المادة ٩٠\ الفقرة الثالثة، والتي كانت تجيز لمأمور السجن تقييد المحبوسين احتياطيا بحديد الأرجل، كما حذف القانون عبارة "ومع ذلك لا توقع عليهم عقوبة النقل إلى الليمان" الواردة بنهاية المادة ٤٨ الخاصة بـ المحبوسين احتياطيا.

ثانيًا: أبرز الاشكاليات في القوانين المنظمة للسجون وتأثيراتها على حقوق السجناء

برغم تغيير التسميات والألفاظ المتداولة عن مؤسسة السجون وفقا للقانون، والتي قد تعد بأمل في تغيير المنظومة واختلاف النظرة لها؛ إلا أن التعديلات لم تخل من فجوات وتعارض مع المواد الأقدم السارية بالفعل من القانون، ما يدفع للتساؤل حول إمكانية أن تُنتج تعديلات السنوات العشر الماضية تغييرات واقعية ملموسة، والتي يمكن إيرادها على النحو التالي:

عشوائية التعديلات على القانون واللائحة وعدم اتساقها بفلسفة عقابية واضحة

نصت المادة ٢٢٦ من الدستور على عدم جواز تعديل النصوص المتعلقة بمبادئ الحرية والمساواة؛ إلا لمزيد من الضمانات، ما يجعله بذلك نص متقدم. ويجعل من المبادئ الحاكمة للحرية والمساواة، هي تلك القواعد التي تشمل ما نص عليه الدستور في عدد كبير من المواد، من بينهم، المادتين الرابعة والخامسة من العدل وتكافؤ الفرص واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وإذا كان ذلك هو الحال في ما يخص تعديل الوثيقة التأسيسية للمجتمع والدولة ككل فمن البديهي أن يشمل هذا المبدأ المشرع العادي، وان يكون التعديل على القانون لمزيد من مبادئ الحرية والمساواة.

وتخصيصاً لمسألة السجون، فإن الدستور كوثيقة تقدمية قد نص على عدد من الحقوق القاطعة للسجناء التي لا يمكن المساومة فيها، حيث نصت المادة ٥٥ على حفظ كرامة السجناء وايداعهم في أماكن لائقة نفسياً وصحياً، وأكدت المادة ٥٦ على ذلك وأوجبت خضوع تلك الأماكن للإشراف القضائي، وحظرت مرة أخرى ممارسة أي فعل ينافي كرامة الانسان أو يعرض صحته للخطر، وأنه على القانون أن ينظم أحكام

إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وتيسير حياتهم بعد الإفراج عنهم.

تبدو هذه العشوائية والارتجالية في التعديلات الأخيرة لأوضاع السجون، حيث تسبق اللائحة فيها النصوص القانونية، والعكس. وتحليل نصوص التعديلات التي أدخلت على قانون تنظيم السجون ولائحته الداخلية، نجد ثمة عشوائية واضحة في هذه التعديلات، وعدم اتساق بعضها مع فلسفة التطور نحو مزيد من المبادئ الحاكمة للحرية والمساواة. فنجد بعض السمات الإيجابية في كفالة بعض الحقوق للمسجونين، مثل تعديلات السماح للسجناء بأداء الامتحانات في مراكز الإيداع، وإدخال الكتب والمجلات، والسماح بإجراء المكالمات الهاتفية، وزيادة مدة الزيارة، وتنقيح القانون من عبارة الأشغال الشاقة، والسماح بخروج المسجونين لتلقي العزاء وعقد القران، وتصنيف المسجونين، وإتاحة بقاء طفل السجينة معها لأربع سنوات بدلاً من سنتين. في المقابل تضمنت التعديلات مواداً ونصوصاً في اتجاه مزيد من حرمان السجناء من حقوقهم الدنيا، وبعضها يرقى إلى مصاف التعذيب مثل: زيادة مدة الحبس الانفرادي، والإيداع في غرف شديدة الحراسة لمدة ٦ أشهر، وعدم إزالة العبارات المقيدة لحقوق السجناء مثل عبارات الإخلال بالأمن والنظام وإثارة الشعور والحواس. وإستثناء المحكوم عليهم في قضايا سياسية وتحديد المحكوم عليهم بقانوني التجمهر والإرهاب المستخدمين من قبل السلطات في مصر في حبس عدد كبير من المعارضين، والنشطاء، والصحفيين من ميزة الإفراج الشرطي، وعدم الإشراف القضائي الكامل على السجون، وعدم الرقابة الحقوقية على السجون، وعدم السماح للمجلس القومي لحقوق الإنسان بزيارة السجون والرقابة عليها إلا بعد أخذ إذن مسبق من النائب العام، مع تحديد مسبق لمقرات بعينها للتفتيش عليها.

وعلى كل حال، اتسمت هذه التعديلات على مدار السنوات بالعشوائية والشكلية، خاصة في ظل عدم ارتباط القانون ونصوصه بأهدافه المعلنة، وهو ما يناقض بعض من المبادئ الدستورية والتي تُلزم المشرع بمراعاة هذا التناسب بين الهدف والنص. والتي هي الإصلاح والتأهيل، حيث فشلت هذه التعديلات في فرض أي تحسن داخل السجون بشكل حقيقي.

إعطاء صلاحيات تقديرية واسعة

للسلطة التنفيذية دون رقابة

منحت المادة ١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ رئيس الجمهورية سلطة إصدار قرارات بإنشاء مراكز إصلاح وتأهيل خاصة والحق في تحديد فئات النزلاء الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم، ويقصد المشرع بهذا النوع من السجون الخاصة تلك التي تنشأ لفئة معينة

تحتاج إلى معاملة خاصة مثل مدمني المخدرات، فعلى سبيل المثال؛ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء وتنظيم سجون خاصة بالمحكوم عليهم في جرائم المخدرات، وحدد القرار فئات السجناء وكيفية معاملتهم، ومن ناحية أخرى لم يوضح المشرع الهدف من إعطاء رئيس الجمهورية هذه الصلاحية بدلا من النص على إنشاء هذا النوع من السجون بقوانين انطلاقا من مبدأ خضوع الدولة للقانون الذي أقرته المحكمة الدستورية وينص عليه الدستور في المادة ٩٤. فضلا عن أن هذا النوع من الصلاحيات يفتح الباب أمام السلطة التنفيذية للانحراف والتعسف في إصدار قرارات مشابهة تُستخدم لأغراض سياسية أو لتنفيذ عقوبات بعينها.

كما فتحت المادة ١ مكرر من ذات القانون والتي لم يتم تعديلها بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢، الباب للتعسف من قبل وزير الداخلية من خلال السماح له بإضفاء صفة القانونية على أماكن الاحتجاز الاستثنائية، حيث أجازت المادة إيداع المحتجزين والمعتقلين أو المحكوم عليهم -وهو ما يعني ضمنا المحبوسين احتياطيا- داخل ما سماه القانون "أحد الأماكن" التي يقوم بتحديدتها وزير الداخلية دون أية ضوابط لهذا المكان المشار إليه؛ وعليه فإن هذا المكان قد يكون معسكرات تابعة للأمن أو قواعد عسكرية أو حتى بنايات سكنية. تبدو خطورة هذا النص في منح وزير الداخلية سلطات تقديرية في تحديد سجون خاصة بقرار إداري، ومن شأن هذا النوع من الصلاحيات المطلقة لوزير الداخلية أن يُساء استخدامه سياسيا وأمنيا مثل ما حدث مع الرئيس الأسبق محمد مرسي عندما تم اعتقاله في أعقاب الثالث من يوليو داخل قاعدة أبو قير العسكرية بالإسكندرية؛ ثم صدر قرار من وزير الداخلية محمد ابراهيم آنذاك باعتبار القاعدة العسكرية سجنا عموميا سمي بسجن "أبو قير شديد الحراسة".

الإشراف على السجون

أعطى قانون تنظيم السجون في المادة ٨٥ صلاحيات لكل من النائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم للدخول إلى جميع أماكن السجن للتحقيق والوقوف على عدد من الأمور حصرها القانون في النقاط التالية:

١. أن أوامر النيابة وقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها.
٢. أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني.
٣. عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة في القانون.
٤. عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم.
٥. أن السجلات المفروضة طبقاً للقانون مستعملة بطريقة منتظمة.

ثم عاد القانون في المادة ٨٦ ليعطي الحق لكل من رؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، وقضاة التحقيق في دوائر اختصاص المحاكم التي يعملون بها، ولرئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول في جميع السجون، ولكن هذه المادة لم تحدد المهام المنوط بهذه الفئة التحقق منها، لضمان جدية الرقابة، وعدم الصورية في الزيارات وجهود الرقابة. في حين قصرت المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية الحق في الرقابة الفعلية من جانب أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية على السجون العامة والمركزية الموجودة في دائرة اختصاصهم فقط من خلال زيارتها. وقد حددت المادة صلاحياتهم في التأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، وحق الإطلاع على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس، وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يُبديها لهم.

ومن الواضح أن إشراف النيابة العامة والقضاء على مؤسسات السجون الذي ورد في القانون لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرقى لمستوى الإشراف القضائي الكامل على مؤسسة السجون، إذ لم يعط القانون حق الإشراف القضائي الكامل على التنفيذ العقابي والذي يمتد بداية من إلقاء القبض على الأشخاص وحتى الإفراج عنهم، من خلال النص على امتداد هذه الرقابة زمنياً لضمان شمول دورة حياة السجين كاملة.

أما في حالة "الأماكن" التي أشارت لها المادة مكرر ١ من قانون تنظيم السجون، والتي يحق لوزير الداخلية أن يضع فيها المحتجزين أو المحبوسين، فهي أماكن غير مُعرّفة وفقاً لهذه المادة بشكل قانوني، إن كانت سجونا أم لا. يطرح ذلك تساؤلات حول ما هي الضمانات القانونية التي يكفلها القانون للرقابة على المودعين داخل هذه الأماكن، وقصر حق الإشراف القضائي على هذه الأماكن على النائب العام أو أحد نوابه بدرجة رئيس نيابة فقط، ولم يعط النص الحق لكل من رؤساء، ووكلاء محاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، وقضاة التحقيق، ورئيس ووكيل محكمة النقض في دخول هذه الأماكن، على غرار السجون "الواضح تعريفها وتوصيفها قانوناً"، مما يُصعب من حق الإشراف القضائي عليها ويجعل قاطنيها عرضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.

بخلاف إشراف النيابة والسلطة القضائية على السجون، أعطت المادة ٧٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ الحق لمساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون في الإشراف على السجون، والتفتيش عليها في أي وقت، وحق مقابلة المسجونين وتلقي الشكاوى منهم، بالإضافة إلى التحقيق في هذه الشكاوى من قبل مساعد الوزير واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أسباب الشكوى، ورفع تقرير بالحالات "الهامة" إلى وزير الداخلية والنيابة العامة المختصة.

ونص القانون في المادة ٨٣ على أن يكون لمصلحة السجون "مفتشين ومفتشات للتفتيش على السجون للتحقق من استيفاء شروط النظافة والصحة والأمن داخل السجن، ومن تنفيذ كافة النظم الموضوعة للسجن، ويرفعون تقاريرهم في هذا الشأن إلى مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون". أما المادة ٨٤ أعطت الحق في

التفتيش لكل من المحافظين والمديرين للدخول في السجون الكائنة في دوائر اختصاصهم في كل وقت، ولم يوضح القانون من هم المديرين المقصودين في هذه المادة، وهي الصلاحية التي لا يبدو في الأرشيفات الإعلامية المسجلة ما يُفيد بقيام أي من المحافظين من تطبيقه على السجون الكائنة في دوائر اختصاصهم والتفتيش عليها.

أما في ما يخص الرقابة الحقوقية فهي تقتصر حصراً على زيارات المجلس القومي لحقوق الإنسان، والتي قيدها بالفعل القانون في المادة ٧٣ منه بعد تعديله بموجب القانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٥، ليجعل حق المجلس في الزيارة مقيداً بموافقة النائب العام، و"وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة الداخلية" بحسب نص القانون. كذلك بالرجوع لللائحة التنفيذية نرى أن التعديل الصادر برقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٧، قد أضاف المادة ٧٦ مكرر والتي تنظم زيارة المجلس القومي لحقوق الإنسان، وقد قيد هذه الزيارات، حيث جاء في مطلع هذه المادة "مع مراعاة الأحكام الواردة (٤٢) من قانون تنظيم السجون، التي تُجيز منع الزيارة مطلقاً أو تقييدها بالنسبة إلى الظروف في أوقات معينة لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن"، والتي شملت بشكل واضح ومخصص زيارات المجلس القومي لحقوق الإنسان بالتحديد.

وبمطالعة قانون تنظيم السجون واللائحة الداخلية، فلا توجد مادة واحدة تجيز للمنظمات العاملة في مجالات حقوق الإنسان سواء المحلية أو الدولية زيارة السجون، والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمواثيق والمعاهدات الدولية.

عبارات فضفاضة

وضع المشرع في قانون تنظيم السجون ولأئحته الداخلية عدد من العبارات الفضفاضة وغير المنضبطة دون تفسيرها بوضوح، والتي تسمح بعدة تفسيرات للنص الواحد، وتترك مثل هذه العبارات المجال لإدارة السجون لتفسيرها تفسيرات سلطوية تسمح بتعطيل عدد من الحقوق الواردة في القانون واللائحة فتذرعة بمثل هذه المصطلحات مثل "الصحة العامة" و "الصالح العام" أو "الأمن".

ففي المادة ١٥ من قانون تنظيم السجون أعطت المحبوسين احتياطياً الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة قبل أن تعطي لإدارة السجن صلاحية تقييد هذا الحق مراعاة للصحة أو للنظافة أو لصالح الأمن، في الوقت الذي لم يفسر فيه أي من القانون أو لأئحته الداخلية المقصود بهذه العبارات، وما هي البدائل المطروحة لحل هذه المشكلة في حال وجودها بالفعل. وبالمثل أجاز المشرع في المادة ٤٢ منع الزيارة منعاً مطلقاً أو مقيداً في أوقات معينة لأسباب تتعلق بالصحة أو بالأمن دون أي تفسير لماهية الصحة والأمن، وهو ما يسهل على الإدارات المختلفة للسجون حرمان

المسجونين من الزيارات بشكل تعسفي وقتما تشاء دون إبداء أية أسباب تفصيلية تحت هذه المحاور المذكورة، ودون وضع حد أدنى لمرات المنع التي لا يجب تجاوزها؛ وإلا عُد تعسفاً في حق المسجونين في ذلك الصدد، أو بدائل عقد الزيارات في هذه الحالة، وهو أيضاً ما فتح الباب على سبيل المثال لتعليق الزيارات لبعض المحبوسين السياسيين داخل عدد من السجون لسنوات عديدة تحت ذريعة الأمن.

وبالمثل فقد **منعت** وزارة الداخلية الزيارات في جميع السجون وقت تفشي فيروس كورونا حرصاً على "الصحة العامة، وسلامة النزلاء". واستمرت الزيارات معلقة لهذا السبب فترة طويلة إلى أن سمحت الوزارة **باستئناف** الزيارات لتصبح مرة واحدة شهرياً لجميع السجناء بمن فيهم المحبوسين احتياطياً والذين يستحقون زيارة أسبوعياً. وما زال هذا الوضع مستمراً حتى كتابة هذه السطور، على الرغم من انتهاء حالة الاستثناء التي فرضتها الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار الوباء. هذه الاستثناءات والتقييدات التي تفرضها وزارة الداخلية على السجناء تنبع بالأساس من تفسيراتها السلطوية لمفاهيم مثل الصحة العامة والأمن الواردة في القانون واللائحة الداخلية دون أي تفسير.

عبارات مقيدة للحقوق

وضع القانون واللائحة الداخلية عدد من العبارات المقيدة لحقوق المسجونين أفرغت هذه الحقوق من معناها وتركت هذه الحقوق تحت رغبة إدارات السجون بالموافقة أو الرفض. فقد نصت المادة ١٤ من قانون تنظيم السجون في الفصل الخاص بتقسيم المسجونين ومعاملتهم على حق المحبوسين احتياطياً على جواز التصريح لهم بالإقامة في غرف مؤثثة مقابل مبلغ يحدده مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون، لا يقل عن خمسة عشر جنيهاً يومياً. كما نصت المادة ٨٣ من اللائحة الداخلية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ على مكونات الأثاث المقرر للمحبوسين احتياطياً؛ ولكن مادة القانون قد وضعت عبارة مقيدة لهذا الحق وتفرغه من مضمونه، وتترك الأمر متروكاً لرغبة إدارة السجون وهي عبارة "مع مراعاة ما تسمح به الأماكن والمهمات بالسجن"، وهو ما يعني أن من حق إدارات السجن الاعتراض أو رفض أي من هذا الأثاث المذكور بحجة أنه لا يسمح به المكان أو المهمات داخل السجن، في حين كان يمكن تضمين هذا النص توضيح مفصل لأسباب وظروف المكان والمهمات التي تمنع من تنفيذ هذا الحق.

وكذلك أجازت المادة ٣٠ من قانون السجون للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات، وأحالت تنظيم تلك المادة إلى اللائحة الداخلية، وبالرجوع إلى اللائحة نجد أن المادة ١٥ منها قد قيدت الحق في دخول الكتب والمجلات والصحف بوضعها شرط إطلاع الإدارة عليها وجواز عدم تسليمها للمسجونين؛ إلا بعد التأكد من خلو هذه الكتب والمجلات من "ما يخالف النظام أو يثير الشعور أو الحواس

أو يخل بالأمن والعقيدة..." وكل هذه العبارات مفاهيم نسبية وواسعة التفسير، وتركها بدون تفسير معناها يجعل إدخال الكتب والمجلات والصحف بناءً على رغبة إدارة السجن ومفهومها عن تلك المعاني المقصودة في اللائحة.

كما نظم قانون السجون في الفصل الثامن حق الزيارات والمراسلة بداية من المادة ٣٨ وحتى المادة ٤٢، ونصت هذه المواد على حق المسجونين في الزيارة والتراسل، والاتصال التليفوني بمقابل مادي؛ ولكن بالرجوع إلى الفصل الخامس من اللائحة فيما يخص المواد التي تنظم هذا الحق، نجد أن المادة ٦١ قد أعطت لمدير السجن أو الأمور حق الإطلاع على كل ورقة ترسل أو ترد إلى المسجون، ثم وضعت في الفقرة الثانية من المادة عبارة مقيدة للحق في التراسل على هذا النحو "ويصرح لجميع المسجونين بتسلم ما يرد إليهم من خطابات إلا إذا رأى مدير السجن أو الأمور أنها تتضمن ما يثير الشبهة أو يخل بالأمن"، دون معرفة ماهية إثارة الشبهة أو نوعية الخطابات التي تخل بالأمن، أو توضيح آلية للتظلم من جانب السجين في هذه الحالة وتكرارها.

وجاء نص المادة ١٢ من اللائحة الداخلية والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٢٠ لسنة ٢٠١٤ والخاصة بتشغيل المسجونين وأجورهم المستحقة ليقرر إنه لا يتم صرف أجر للمسجون عن تلك الأيام التي لا يؤدي فيها عملاً، ولا عن الأيام التي يقل فيها إنتاجه عن "معدل الإنتاج المقرر" وهذه العبارة هي الأخرى من العبارات المقيدة لحقوق المسجونين إذ أنه لا يوجد **معدل إنتاج** معروف نستطيع القياس عليه، وهو الأمر الذي يفتح الباب أمام حرمان السجناء من رواتبهم من قبل إدارة السجن بحجة عدم الوصول إلى معدل الإنتاج المقرر، وهو بالطبع ما يكون له انعكاسات على الأوضاع المعيشية لكل سجين.

ثالثاً: الغائب عن القانون

نصت المادة ٧٥ من قانون تنظيم السجون على ضرورة إنشاء سجل لكل مسجون يحتوي على بحث شامل عن حالة المسجون الاجتماعية والطبية والنفسية، وما يطرأ على السجين من تحسن أو انتكاس وتوصيات الإخصائي الاجتماعي. ولم يسمح القانون للسجين أو دفاعه بالإطلاع على تلك السجلات، وذلك على عكس ما نصت عليه [قواعد نيلسون مانديلا](#) في القاعدة التاسعة، حيث نصت على السماح لكل سجين بالإطلاع على السجل الخاص به، وتسليمه نسخة رسمية من هذه السجلات عند إطلاق سراحه. وعدم نص القانون على جواز إطلاع المسجون أو محاميه على هذه السجلات؛ يجعل من السهل على إدارة السجون تدوين ما تشاء من معلومات عن السجناء دون علمهم، وهذه المعلومات قد تضاف بشكل تعسفي رغبة في الانتقام من سجين بعينه لأنها تؤثر على تصنيفه داخل السجن، وقد تحتوي على معلومات هامة تفيد محامي السجين في إعداد دفاعه المناسب.

وفي ذات السياق، تنص المعايير الدولية الخاصة بتشغيل المسجونين على ضرورة اقتراب ظروف العمل وتنظيمه من الأعمال المماثلة لتلك الأعمال خارج السجن، وذلك لتحقيق الهدف من تشغيل المسجونين وهو تأهيلهم لتلك الأعمال خارج السجون بذات الظروف، وعليه كان لزاماً على قانون تنظيم السجون ولأئحته الداخلية النص صراحة على تطبيق قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على السجناء، وتطبيق القواعد الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، وكذلك الحد الأدنى للأجور على أعمال السجناء، إذ أن أجر السجين الذي نصت عليه اللائحة الداخلية للسجون في المادة ١١ بعد تعديلها بالقرار رقم ٣٣٢٠ لسنة ٢٠١٤ بسبعة جنيهاً كحد أدنى عن عمله في اليوم الواحد، وهو أجر غير متطابق مع الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه في قانون العمل.

وبالمثل، نظم الفصل التاسع من قانون تنظيم السجون عملية "تأديب المسجونين" ونصت المادة ٤٣ على الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على السجناء، وجاءت على النحو التالي:

١. إنذار.

٢. الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

٣. تأخير نقل المسجون إلى درجة أعلى من درجته في السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر إن كان محكوماً عليه بالحبس أو بالسجن، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد.

٤. تنزيل المسجون إلى درجة أقل من درجته في السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر، إن كان محكوماً عليه بالحبس أو بالسجن، ولمدة لا تزيد على ستة أشهر إن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد.

٥. الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

٦. وضع المحكوم عليه بغرفة خاصة شديدة الحراسة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية.

ونصت كذلك المادة ٤٤ من القانون على عدد من العقوبات التي يجوز لمأمور السجن توقيعها وهي: "الإنذار، والحرمان من بعض الامتيازات المقررة لفئة المسجون، وتأخير نقل المسجون إلى درجة أعلى لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المشدد، أو لمدة لا تزيد على شهر إن كان محكوماً عليه بالسجن، أو بالحبس مع الشغل، والحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً".

وبالرجوع إلى التعديل الصادر بقرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٧ على اللائحة الداخلية للسجون نجد أن التعديل قد أزال القيد على الحبس في غرف التأديب للمحبوسين داخل اليمينات فقط ليشمل جميع السجنون دون تحديد. واستبدل التعديل غرف التأديب بغرف "خاصة شديدة الحراسة" يجوز إيداع المسجون بها لمدة لا تزيد عن ٦ أشهر، وذلك في عدد من الحالات وهي: "إحراز أشياء يحتمل حصول أذى منها للغير أو لأمن السجن، وسرقة مفاتيح السجن أو تقليدها، والهروب أو الشروع فيه، والتعدي على أحد الموظفين الذين يدخلون السجن لأداء عمل يتعلق بوظيفتهم أو على أحد الزائرين، وإتلاف سجلات السجن أو أوراق المسجونين عمداً، أو إحداث تغيير فيها، وإتلاف شيء من محتويات السجن عمداً، وإشعال النار داخل غرف السجن، وضرب مسجون إذا أحدث الضرب إصابة تحتاج إلى علاج، وارتكاب أي أفعال من شأنها الإخلال بأمن السجن".

وتوقع هذه العقوبات بحسب القانون واللائحة بقرار من مأمور السجن أو قرار من مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجنون بناء على طلب من مأمور السجن، دون ذكر أية آلية للتظلم من المسجونين على هذه العقوبات الغليظة والتي يرقى بعضها لمصاف التعذيب، بالإضافة إلى تعارض توقيع هذه العقوبات من قبل جهات يفترض أنها **تنفيذية** وليست قضائية مع مبادئ المحاكمة العادلة لعدم إتاحتها فرصة للمسجون للدفاع عن نفسه أو حتى آلية للتظلم على هذه القرارات التي يحتمل أن تكون تعسفية.

ومما غاب عن القانون أيضاً، هو أنه على الرغم من نص المادة ٧٩ من قانون تنظيم السجنون على أن "لا يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطياً داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، وعلى مأمور السجن أن يدون في دفتر يومية السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك، ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه؛ إلا أن القانون لم ينص في أي مادة منه على عدم جواز إيداع المحبوسين احتياطياً داخل أماكن الحجز الملحقة بأقسام الشرطة، والتي يُسمح بإيداع المعتقلون،

والمتحفظ عليهم، والمحبوزون وكل من تسلب حريتهم على أي وجه، وهي أماكن يثبت الواقع سيطرة رجال السلطة العامة من المباحث والأمن الوطني عليها سيطرة كاملة.

وبالمثل غاب عن القانون ولأئحته الداخلية ذكر أية نصوص تلزم قطاع مصلحة السجون بإصدار التقرير السنوي عن عدد السجون وسعتها ومرافقها، إذ يعود آخر تقرير سنوي نشرته مصلحة السجون إلى عام ١٩٩٩. ذُكر في القرار الصادر عن وزير الداخلية بالقرار رقم ١٢٢٩٩ لسنة ١٩٩٩ لليمانات والسجون العمومية القائمة بالفعل، وأُرفق بالقرار جدول ملحق به اسم السجن وعدد العنابر به، والسعة الصحية، وفئات المسجونين، وموقع السجن ونوع السجن (ليمان\ سجن عمومي)، وجميعها معلومات هامة في سبيل ضمان الرقابة على السجون، وسلاسة الإدارة.

م	السجن	عدد العنابر	السعة الصحية	فئات المسجونين	موقع السجن	تشغيله
١	سجن ليما ن طرة (أ)	١١ (أحد عشر) عنبراً	١٣٤٤ مسجون	المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة من الرجال «بالإضافة للمعتقلين» .	يقع السجن بمنطقة طرة البلد في مواجهة محطة مترو الأنفاق كورنيش النيل دائرة قسم شرطة المعادي .	ليمان
٢	سجن القاهرة للمحبوسين احتياطياً بطرة	٢ عنبر رجال + ١ عنبر تأديب	٨٠٤ مسجون	المحبوسين احتياطياً من الرجال .	يقع السجن بمنطقة طرة البلد في مواجهة محطة المترو وكورنيش النيل دائرة قسم شرطة المعادي .	سجن عمومي
٣	سجن المنصورة	١ عنبر رجال + ١ عنبر نساء - بالإضافة إلى (٦) غرف	٢٢٤ مسجون	المحكوم عليهم بالسجن والحبس من الرجال والنساء .	يقع السجن بمدينة المنصورة (محافظة الدقهلية) بمنطقة حي شرق ، ويحده من الجهة الجنوبية شارع عبد السلام عارف ، ومن الجهة الشرقية شارع الجيش ، ومن الجهة الغربية شارع عبده الصعدي ، ومن الناحية الشمالية شؤفة غلال تابعة لبنك التنمية والائتمان الزراعي بالدقهلية .	سجن عمومي

٢٤
الوقائع المصرية - العدد ٢٥٤ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٩٩

نسخة من البيانات الرسمية المتاحة عن السجون وتصنيفها، الوقائع المصرية، العدد ٢٥٤، ٩ نوفمبر ١٩٩٩

خاتمة وتوصيات

ناقش التقرير عدد من الإشكاليات الرئيسية في القانون الحالي المنظم للسجون، والتي تتمثل في إعطاء السلطة لرئيس الجمهورية لإصدار قرارات بإنشاء السجون بدلا من إنشائها بالقانون، وكذلك منح وزير الداخلية سلطة إصدار قرارات إدارية تضيف صفة القانونية على أماكن الاحتجاز الاستثنائية بعيدا عن السجون المقررة في القانون، كما ناقشت الورقة قصور الإشراف القضائي على السجون وحصره في إجراءات محددة بالإضافة إلى غل يد المجلس القومي لحقوق الإنسان عن الرقابة على السجون، وعدم السماح للمنظمات المعنية بحقوق الإنسان بالإشراف على السجون، بالإضافة إلى عدد كبير من العبارات الفضفاضة والمقيدة لحقوق السجناء والتي يسهل انتهاك حقوقهم استنادا على تفسير تلك العبارات بشكل سلطوي واستخدامها كذريعة لتعليق تلك الحقوق، وختاما عرضت الورقة بعض النقاط التي غابت عن القانون على الرغم من أهميتها.

توصيات

- مراجعة نص القانون الحالي رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦، لتتماشى مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).
- نقل تبعية مؤسسة السجون إلى إدارة ملحقة بوزارة العدل، لتضمن الإشراف القضائي الكامل على المؤسسات العقابية بما في ذلك مدة تنفيذ العقوبة.
- ضرورة النص على جميع أنواع السجون، وبيان فئات المسجونين الذين يودعون بها، وكيفية معاملتهم، وسحب صلاحيات إنشاء السجون من يد رئيس الجمهورية.
- إلغاء المادة الأولى مكرر من القانون والتي تعطي الحق لوزير الداخلية بإيداع كل من يُعتقل أو تُسلب حريته على أي وجه في أحد الأماكن التي يصدر بقرار منه.
- منح المجلس القومي لحقوق الإنسان صلاحيات أكبر في الإشراف على السجون والحق في زيارة السجون وتفقدتها دون إذن مسبق من النائب العام.
- منح منظمات المجتمع المدني الحق في الإشراف على السجون.
- إعادة ضبط اللغة المستخدمة في القانون لتجنب العبارات الفضفاضة أو المقيدة لحقوق السجناء.
- النص على السماح لكل سجين ومحاميه بالإطلاع على السجل الخاص به، وتسليمه

- نسخة رسمية من هذه السجلات عند إطلاق سراحه.
- ضرورة النص على وجود آلية قضائية للتظلم من قرارات إدارة السجون في ما يخص العقوبات الموقعة على السجناء.
- ضرورة النص على عدم السماح بسجن المحبوسين احتياطيا داخل الحجز الملحق بأقسام الشرطة والذي يسيطر عليه رجال السلطة العامة سيطرة مطلقة.
- النص على إلزام قطاع مصلحة السجون بإصدار تقارير دورية عن عدد السجناء وحالة المرافق العامة داخل السجن.

القوانين المنظمة للسجون

مراجعة تحليلية



الجهة المصرية لحقوق الإنسان: هي منظمة أوروبية مستقلة، تأسست عام ٢٠١٧ في جمهورية التشيك على يد عدد من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان. تعمل الجهة على تحسين أوضاع حقوق الإنسان في مصر من خلال أعمال المناصرة والبحث والدعم القانوني في عدة مجالات أهمها العدالة الجنائية.



EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS